(٢)

رسوم – الهيئة القومية للبريد – نزاع – مدى خضوع الهيئة لرسم النظافة المقرر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النظافة العامة

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٥/١٨أ المقرر قانونا أن الرسم مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبرا من الخاضع له نظير خدمة تؤديها الدولة له . فلا يفرض الرسم الا بناء على قانون ، ويكفى فيه تقرير مبدأ الرسم ، ويترك شروط دفعه وتحديد سعره لسلطة أخرى يحددها القانون . وتطبيقا لذلك اخضع قانون النظافة العامة المشار اليه شاغلى العقارات المبنية من الوحدات السكنية فى المدن من عواصم المحافظات ومن غيرها ، وكذلك المحلات التجارية الصناعية والأراضى الفضاء المستغلة والوحدات المستغله مقارا لانشطة المهن والأعمال الحرة لأداء رسم شهرى وضعت حدوده المادة (٨) من قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ، على أن يحدد مقداره فى حدود الفئات التى نصت عليها المادة المشار اليها بقرار من المحافظ المختص ، وأنه ولئن كان صحيحا أن لفظ (العقارات المبنية) ورد مطلقا فى صدر المادة (٨) المشار اليها ، الا أنه جاء فى ذات المادة مايقيد هذا الاطلاق بتحديد فئات الرسم التى تخضع له تلك العقارات فى البنود أ ، ب ، ج فأخضعت له الوحدات السكنية ، والمحلات التجارية والصناعية ، والوحدات المتخذة مقارا لانشطة المهن والأعمال الحرة ، والأراضى الفضاء المستغلة ، وأنه وأن كان المقرر فى مناهج التفسير ، أن القانون يفسر بعضه بعضا ، فلا تفهم نصوصه بمعزل عن بعضها البعض ، بل يتعين النظر اليها كوحدة عضوية واحدة تتحرك فى انسجام فى أطار الغاية والهدف الذى وضع المشرع من اجله القانون ، وانه لما كانت الأحكام تبنى على عللها لا على حكمها ، فان خضوع المبانى الحكومية المستخدمة استخداما اداريا يستلزم نصا صريحا فى القانون يفيد ذلك ، وذلك مما يجاوز مجال الافتاء الى مجال التشريع ، فلا سبيل لخضوعها لاحكام قانون النظافة الا بوجود هذا النص عملا بالقواعد الدستورية المستقرة فى شأن الخضوع للفرائض المالية ، وأنه لا يحاج فيما تقدم أن الاعفاء من أداء رسم النظافة اقتصر على دور العبادة دون غيرها ، اذ أن الاعفاء من أداء الرسم يفترض الخضوع له ابتداء ، لكن الحاصل أن مبانى المصالح الحكومية غير خاضعة لاحكام القانون المشار اليه .

مـــــــؤدى ذلـــــك :

عدم خضوع الهيئة القومية للبريد لرسم النظافة المقرر فى قرار محافظ القليوبية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٠٥ ، والزام محافظة القليوبية برد المبالغ التى حصلتها من الهيئة تحت مسمى رسم النظافة المشار اليه .

(فتوى رقم : ٢٧٩ – بتاريخ : ٢٠١١/٦/٢٩ – ملف رقم : ٤٠١٧/٢/٣٢)
